



المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ».

[حسن] [رواه ابن ماجه وأحمد]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم في الدين، ولو لم يكن ابن أبيه المباشر، ولا يجوز لمسلم أن يبيع لأخيه المسلم مبيعاً فيه عيب يُنقِصُ من قيمته إلا إذا بين له ذلك العيب؛ لأن كتمان ذلك العيب حرام؛ ولأنه من الغش المنهي عنه.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66144>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

